ولو ترك عماً وخالين فللعم نصف الوصية والنصف للخالين لانه لابد
من اعتبار معنى الجمع وهو الاثنان في الوصية كما في الميراث بخلاف
ما اذا اوصى لذي قرابته حيث يكون للعم كل الوصية لان اللفظ للفرد فيحوز
الواحد كلها اذ هو الاقرب ولو كان له عم واحد فله نصف الثلث لما
قلنا ولو ترك عماً وعمة وخالاً وخالة فالوصية للعم والعمة بينهما بالسوية
لاستواء قرابتهما وهي اقوى والعمة وان لم تكن وارثة فهي مستحقة للوصية
كما لو كان القريب رقيقاً او كافراً وكذا اذا اوصى لذوي قرابته او لاقربائه
او لانسبائه في جميع ما ذكرنا لان كل ذلك لفظ جمع ولو انعدم المحرم
بطلت الوصية لانها مقيدة بهذا الوصف قال ومن اوصى لاهل فلان
فهي على زوجته عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يتناول كل من يعولهم وتضمهم
نفقته اعتباراً للعرف وهو مؤيد بالنص قوله تعالى واتوني باهلكم
اجمعين وله ان اسم الاهل حقيقة في الزوجة يشهد بذلك قوله تعالى
وسار باهله ومنه قولهم تأهل ببلدة كذا والمطلق ينصرف الى الحقيقة
ومن اوصى لآل فلان فهو لاهل بيته لان الآل القبيلة التي ينسب
اليها ولو اوصى لاهل بيت فلان يدخل فيه ابوه وجده لان الاب اصل
البيت ولو اوصى لاهل نسبه او لجنسه فالنسب عبارة عمن ينسب اليه
والنسب يكون من جهة الآباء وجنسه اهل بيت ابيه دون امه لان
الانسان يتجنس بابيه بخلاف قرابته حيث تكون من جانب الاب والام
ولو اوصى لايتام بني فلان او لعميانهم او لزمناهم او لاراملهم

ان كانوا

ان كانوا قوماً يحصون دخل في الوصية فقراؤهم واغنياؤهم ذكورهم و
اناثهم لانه امكن تحقيق التمليك في حقهم والوصية تمليك وان كانوا
لا يحصون فالوصية للفقراء منهم لان المقصود من الوصية القربة
وهي في سد الخلة ورد الجوعة وهذه الاسامي تشعر بتحقق الحاجة
فجاز حمله على الفقراء بخلاف ما اذا اوصى لشبان بني فلان وهم لا يحصون
او لايامى بني فلان وهم لا يحصون حيث تبطل الوصية لانه ليس
في اللفظ ما ينبئ عن الحاجة فلا يمكن صرفه الى الفقراء ولا يمكن تصحيحه
تمليكاً في حق الكل للجهالة المتفاحشة وتعذر الصرف اليهم وفي الوصية
للفقراء والمساكين يجب الصرف الى اثنين منهم اعتباراً لمعنى الجمع واقله
اثنان في الوصايا على ما مر ولو اوصى لبني فلان يدخل فيه الاناث
في قول ابي حنيفة رحمه الله اول قوله وهو قولهما رحمهما الله لان جمع
الذكور يتناول الاناث ثم رجع وقال يتناول الذكور خاصة لان
حقيقة الاسم للذكور وانتظامه الاناث تجوز والكلام لحقيقته بخلاف
ما اذا كان بنو فلان اسم قبيلة او فخذ حيث يتناول الذكور والاناث
لانه ليس يراد بها اعيانهم اذ هو مجرد الانتساب كبني آدم ولهذا
يدخل فيه مولى العتاقة والموالاة وحلفاؤهم قال ومن اوصى
لولد فلان فالوصية بينهم والذكر والانثى سواء لان اسم الولد ينتظم
الكل انتظاماً واحداً ومن اوصى لورثة فلان فالوصية للذكر مثل
حظ الانثيين لانه لما نص على لفظ الورثة آذن ذلك بان قصده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)